



جمعية الدول الأطراف

التوزيع: عام
29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الأصل: الإنكليزية

الدورة الواحدة والعشرون

لاهاي، 5 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

I. المقدمة

1. عملاً بالمواد 112 و115 و117 من نظام روما الأساسي، يتم توفير نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، على النحو المبين في الميزانية التي نظرت فيها الجمعية وقررتها والممولة من عدة مصادر ومن بينها مساهمات الدول الأطراف. والجدير بالذكر أن أنصبة الدول الأطراف تقرر وفقاً إلى جدول تقييم متفق عليه يستند إلى جدول تعتمد الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويتم تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول المذكور.
2. عملاً بالبند 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة رئيس قلم المحكمة المشار إليها في البند 5-5 أو في اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، حسب أيهما أبعد لأغراض هذا التقرير، ويعتبر عدم السداد الكامل خلال هذا الإطار الزمني "اشتركا غير مسدد" وعملاً بالبند نفسه، "يعتبر الرصيد غير المسدد من هذه الاشتراكات والسلف متأخرات لمدة عام واحد" بتاريخ 1 كانون الثاني /يناير من السنة التقويمية التالية. علاوة على ذلك، وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، فإن "الدولة الطرف المتأخرة في دفع مساهماتها المالية في تكاليف المحكمة لا يحق لها التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المبلغ من متأخراتها يساوي أو يزيد عن مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية".
3. لقد دأبت الجمعية على "التأكيد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، ولطالما حثت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل بحلول الموعد النهائي لتقديم المساهمات أو، في حالة وجود متأخرات سابقة، بتحويلها على الفور وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية".¹
4. قررت الجمعية في دورتها العشرين "أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسرة، رصد حالة المدفوعات المتأخرة طوال السنة المالية من قبل المحكمة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على الدفع حسب الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو عليها متأخرات؛ وأن يقدم المكتب عن طريق التيسيرات السنوية المرتبطة في موضوع المتأخرات، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين".²
5. وحثت الجمعية العامة، في دورتها العشرين أيضاً، في القرار المتعلق بالميزانية³، جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها المقررة في حينها، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف بذل جهود جادة واتخاذ الخطوات اللازمة لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان لتجنب قضايا السيولة التي تعاني منها المحكمة، وطلبت كذلك إلى هذه الأخيرة أن تبلغ اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف.⁴ كما رحبت الجمعية بوضع المحكمة لمبادئ توجيهية تتسق مع القواعد والأنظمة القائمة، للدول الأطراف التي عليها متأخرات وتخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، وذلك للدخول في خطط السداد الطوعية والمستدامة. وطلبت كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم

¹ ICC-ASP/12/Res.8, para 60; ICC-ASP/13/Res.5, para 86.; ICC-ASP/14/Res.4, para. 100; ICC-ASP/15/Res.5, para. 117; ICC-ASP/16/Res.6, para. 127; ICC-ASP/17/Res.5, para. 144; ICC-ASP/18/Res.6, para. 147; ICC-ASP/19/Res.6, para. 151; ICC-ASP/20/Res.5, para. 156.

² ICC-ASP / 20 / Res.5 ، المرفق 1 ، الفقرة 16 (ب).

³ ICC-ASP/20/Res.1.

⁴ ICC-ASP / 20 / Res.1 ، القسم جيم ، الفقرة 1

بأي خطط سداد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال مجموعة لاهاي لتيسير تنفيذ الميزانية بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية المقدمة إلى الدول.⁵

6. عيّن المكتب السفير رودريغو كارازو زيليدون (كوستاريكا) كميسر لموضوع المتأخرات في 9 آذار/مارس 2022. وبعد استقالته، في 7 أيلول/سبتمبر 2022، عيّن المكتب السفيرة ماريتزا تشان فالفيردي (كوستاريكا) كميسرة لموضوع المتأخرات.

7. إن أهداف تيسير المتأخرات هي كما يلي:

(أ) البحث عن سبل لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة للمحكمة غير مسددة، من خلال تعزيز ثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث في سبل التعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل عكس أي أرصدة غير مسددة؛

(ت) دراسة ما يمكن عمله في الحالات التي تبلغ فيها هذه الاشتراكات المستحقة قيمة متأخرات بموجب المادة 112 من نظام روما الأساسي و / أو عندما لا يتم الوفاء بالالتزامات بسبب ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛

(ث) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس استثناءات في المادة 112 قيد الدراسة؛ و

(ج) تعزيز التواصل بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة بفعالية أكبر.

II. حالة الاشتراكات والمتأخرات

8. اعتبارًا من 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ إجمالي الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ وقرض الدولة المضيفة 44.6 مليون يورو.

9. اعتبارًا من 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، كان على 24 دولة طرف اشتراكات مستحقة لميزانية 2022، وعلى 23 دولة طرف متأخرات، 12 منها غير مؤهلة للتصويت. وقد طُلب منها سداد حد أدنى من المدفوعات لتجنب تطبيق المادة 112، الفقرة 8 من نظام روما الأساسي.

10. استعرضت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة والتاسعة والثلاثين⁶، حالة الاشتراكات والمتأخرات. وواصلت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة، حث جميع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة على تسوية مستحقاتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن، وإذا لزم الأمر، على وضع خطة سداد مع المحكمة.

11. وأوصت اللجنة كذلك، خلال دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة والتاسعة والثلاثين، بأن تستكشف الجمعية وسائل إضافية لتشجيع الدول التي عليها متأخرات على دفع اشتراكاتها في الوقت المناسب، والأتمتع الإعفاءات من تعليق حقوق التصويت إلا في حالات استثنائية، كما يمكن النظر جدياً في منعها من تقديم مرشحين للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب.

III. مراجعة الخبراء المستقلين

12. فيما يتعلق بالتوصية 140 من مراجعة الخبراء المستقلين، لاسيما في بندها السابع الذي يشير إلى حالة المتأخرات وأزمة السيولة المحتملة التي تواجه المحكمة، أوصت الجمعية باستكشاف وسائل إضافية لتشجيع الدول الأطراف على سداد الاشتراكات في الوقت المناسب وبالكامل، مع مراعاة الممارسات المعتمدة من المنظمات الدولية الأخرى. وقد عُقد اجتماعان مشتركان بين مجموعة عمل نيويورك المعنية بتيسير دفع المتأخرات ومجموعة عمل لاهاي المعنية بتيسير تنفيذ الميزانية في 27 أيار/مايو 2022 وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد ملخص عن مناقشات الاجتماعات ونتائج دراسة التوصية لعام 2022 في تقرير تيسير تنفيذ الميزانية ضمن توصيات مراجعة الخبراء المستقلين⁷

IV. المشاورات وتبادل المعلومات

13. على غرار السنوات السابقة، أرفقت المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات المفروض دفعها للمحكمة في تقرير دورتي اللجنة⁸؛ وبالإضافة إلى ذلك، وحسب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة⁹، تلقت الدول الأطراف تقريراً مالياً شهرياً من المحكمة تضمن معلومات عن حالة الاشتراكات.

⁵ ICC-ASP / 20 / Res.1 ، القسم جيم ، الفقرة 2

⁶ ICC-ASP / 21/5 / Add.1 ، الفقرات. من 17 إلى 24 و ICC-ASP / 21/15 ، الفقرات. 208 إلى 214.

⁷ ICC-ASP / 21/34 ، المرفق الثاني.

⁸ ICC-ASP / 21/5 و ICC-ASP / 21/15 .

⁹ ICC-ASP / 17 / Res.4 ، القسم ن، الفقرة 10.

14. قامت الأمانة بشكل دوري بإطلاع الميسرة على حالة الاشتراكات والمتأخرات. وخلال عام 2022 ، اتصلت الميسرة بوفود الدول الأطراف ذات الصلة في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي لديها مساهمات كبيرة معلقة ، لمناقشة قيمة وحالة متأخراتها. كما تواصلت الميسرة مع وفود الدول الأطراف التي تخضع حاليًا للفقرة 8 من المادة 112 من النظام الأساسي، وحثتها على استعادة حقوقها في التصويت من خلال تسوية متأخراتها.
15. كما قامت الميسرة بإطلاع فريق العمل في نيويورك بانتظام على تلك الجهود والنتائج.

V. الاستنتاجات والتوصيات

16. نظراً للحالة المعلقة للاشتراكات غير المسددة والمتأخرات، ينبغي إبقاء حالة الاشتراكات تحت المراقبة الدقيقة. ويجب على الجمعية أن تواصل بذل جهود كبيرة لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة للمحكمة مستحقة ولضمان استجابة جميع الدول الأطراف لطلبات الدفع. ولهذا السبب ، توصي الميسرة بأن تواصل الجمعية إجراء تيسير سنوي بشأن مسألة المتأخرات.
17. اختتمت الميسرة عملها ما بين الدورتين بتوصية الجمعية بضرورة تضمين القرار الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير

المرفق

مشروع نص القرار الجامع

- 1 تم الإبقاء على الفقرة 153 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP / 20 / Res.5):
"نحيطكم علماً مع القلق بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف".
- 2 تم الإبقاء على الفقرة 154 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP / 20 / Res.5):
"التشديد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل اشتراكاتها المقررة بالكامل بحلول الموعد النهائي للاشتراكات، أو على الفور في حالة وجود متأخرات موجودة مسبقاً، وذلك بموجب المادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تتخذها الجمعية"؛
- 3 يجب تضمين الفقرات التالية في قسم الولايات في القرار الجامع لعام 2022:
فيما يتعلق بـ **مميزانية البرنامج**،
"تقرّر أن يتابع المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسرة، رصد حالة المدفوعات التي يتلقاها طوال السنة المالية لصالح المحكمة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع كل الدول الأطراف على الدفع حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات، ومن ثم أن يقدم تقريراً عن ذلك للجمعية في دورتها الثانية والعشرين عن طريق التيسير السنوي المتعلق بموضوع دفع المتأخرات"
"الطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف بشكل دوري بالدول التي استردت حقوقها في التصويت بعد سداد متأخراتها؛"